

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،

إطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الوارد تحت أعمال هذا البند
والعنوان " نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته " وبحثاً الدقى

المحاولات الجارية من البعض لتوسيع دائرة نطاق هذا المبدأ أثارت العديد من

ادم اسحده دسيما نساوي الدول في السيادة وامissions السياسي وعدم
التدخل في الشئون الداخلية للدول .

المصاء الوطني وهو صاحب الحق الأصيل للسيطرة على الجرائم التي وقعت في إطار
الإخلاص القضائي الوطني . كما أنه من المعارض مع قواعد القانون

الدولي أن تعمل دولة وبشكل آحادي في تطبيق مبدأ نطاق الولاية القضائية

ومن المندوب أن مفهوم مبدأ نطاق الولاية القضائية العالمية يظل، محظوظاً

بأنها أشد خطورة مما يسبب اختلافاً واسعاً في الرأي، وينتج عن ذلك تفاوتاً في

السيد الرئيس ،،

الاجهة التشريعية والقضائية بما يتتجاوز قواعد القانون الدولي والاحكام

من تصرّفه سلط بموجب مبدأ نطاق الولاية القضائية من بحسب دليل عرقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حصانة كبار المسؤولين ورؤساء الدول المنوحة بموجب القانون الدولي وذلك

لها التوسيع الذي لا يسنه القانون الدولي ويخرج تطبيق مبدأ نطاق الولاية
القضائية العالمية من دائرة القائد والعداء لدهاليز السياسة ومعابرها

المعني بهذا الموضوع لأعماله وفقاً لقرارات الجمعية العامة رقم ذات الصلة .

السيد الرئيس ،،

إن مفهوم المبعوث محمد التاج حما العماد والاستثناء جداً هذا

تعارفت عليه الدول من ممارسه قضائيه تحمي سيادة الدول في اراضيها ونظمها

اعتزاء يُؤكِّد القانون في ذلك النوع من الاستثناء جداً

وشكرأ السيد الرئيس